

## إشارة السبق إلى معرفة الحق

[ 138 ] بالاخلال به، ويطوف بعد السعي طواف النساء للتحلة وليس بركن وحكم النساء والخصي في وجوبه حكم الرجال، ويصلي بعده ركعتيه، وقد أحل من كل ما أحرم منه ولا يبني ليالي أيام التشريق إلا بمنى، فإن بات غيرها لا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض أو خوف حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره، ليلة لزمه دم وليلتان دمان، وثالث ليلة لا يلزمه شيء إن نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو النفر الأول ولم يبق بمنى إلى غروب الشمس، فإن أقام وجب عليه مبيتها فإن لم يبق مختاراً وجب عليه دم ثالث. ووقت الرمي في جميع أيامه أول النهار ويمتد إلى قبل غروب الشمس (1) فإن أغربت ولم يرم، قضاه في صدر اليوم المستقبل وإذا فاتته جملة الرمي قضاه قابلاً أو استناب من يقضيه عنه. والترتيب واجب فيه البداءة بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استئنافه ويرمي كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصة كل جمرة منها سبع والنية معتبرة فيه، ومن فضله رميه حذفاً والتكبير مع كل حصة، والذكر المخصوص به واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما (2) قليلاً دون الثالثة، ومن أصحابنا من ذهب إلى أنه سنة لا فرض (3) والنفر في الآخر أفضل منه في الأول (4) ولا ينبغي لمن أصاب النساء أو تعدى بصيد أو غيرها مما يوجب الكفارة

- 1 - في " س " و " أ " : إلى قبيل غروب الشمس.
- 2 - في " أ " و " م " : منها. 3 - قال العلامة في المختلف 1 / 132: " ذهب الشيخ في الجمل إلى أن الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب ". 4 - في " س " : والنفر الآخر أفضل منه في الأولى.